

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .
وقال بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبس وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .
والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته .

ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته .
قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي المصنف C وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد